دروس الحـــــجّ بين الالتزام والتوفيـق بين الآراء الفقهيــة.

د. الهـــادي مُحمّد سريط ــ كلية الشريعة ــ جامعة الزاوية

Hajj lessons between commitment and reconciliation between jurisprudential opinions.

Hajj is a sacred duty, a great act of worship, and an Islamic conference in which feelings are united, hearts and bodies come together to perform those rituals, revive those scenes, and memories that renew the connection with the beginning of Islam and the Messenger of God - may God's prayers and peace be upon him - people gather in the Hajj rituals from every corner and direction, with their different colors, races, and schools of jurisprudence and doctrine. Accordingly, the fatwa differs in the Hajj rituals regarding what the pilgrim needs when performing this duty, and then he falls into embarrassment and confusion. In order to preserve the validity of their worship and the safety of their Hajj, there is no harm in moving to another opinion on the condition that its chain of transmission is sound and its evidence is sound, in order to alleviate and remove embarrassment. My research came to clarify the most important things that the pilgrim needs from ihram to farewell tawaf, asking God - Glory be to Him - to benefit the pilgrims with it, and facilitate for them the performance of their duties with ease and comfort.

الملخص :

الحـــج فريضة مقدّســـة ، وعبادة عظيمة ، ومؤتمـــر إسلامي تتوحّـــد فيه المشاعر، وتجتمع فيه القلوب والأبدان ، لأداء تلك الشعائر ، وإحياء تلك المشاهد ، والذكريات التي تجدد الصلة بصدر الإسلام ورسول الله - عليه الصلاة والسلام- الناس يجتمعون في مشاعـــر الحج من كلّ حدب وصوب ، بمختلف ألوانهم وأجناسهم ومذاهبهم الفقهية ، والعقديـــة ، وطبقا لهذا تختلف الفتـــوى في مشاعر الحج فيما يحتاج إليه الحاج عند أدائه لهذه الفريضة ، فيقع حين ذاك في الحـــرج والحيرة ، وحفاظا علي صحة عبادتهم وسلامة حجهم ، ولا بأس من الانتقال إلى رأي آخر بشرط صحة سنده وسلامة دليله من باب التخفيف ورفع الحرج ، وجاء بحثي في توضيح أهم ما يحتاج إليه الحاج من الإحـــرام إلى طواف الوداع، سائلا المولى - سبحانه تعالى - أن ينفع به الحجاج، وييسر لهم أداء فرائضهم بكل سهولة ويسر

المقدمـــــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والســـــلام على سيدنا مُحمّد سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، شـــــرع لنا من الدين ما وصى به إبراهيم، فأكمل الله به الدين، وأتم ببعثته النعمة، ومما شرعـــــه لنا طاعة لله، واستجابة لدعوة نبي الله إبراهيم فريضة الحج، فالحج ركن من أركان الدين، وأصل من أصول الشريعة، قال - تعالى -: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِـــجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ (1)

مشـــــــــكلة البحث :

ولما كان الحجاج الليبيون من بين أولئك الحجيج احتاجوا إلى فريق من الوعّاظ والفقهاء يقودونهم في جميع المشاعـر، ويوضّحون لهم كيفية أدائها ، مع الإجابة على تساؤلاتهم ، وكل ذلك وفق المذهب المالكي ، وذلك حتي يغنـوهم عن طلب الفتيا من الشبابيك المنتشرة في أنحاء المشاعر ، وحفاظا علي صحة عبادتهم وسلامة حجهم ، ولا بأس من الانتقال إلى رأي آخر بشرط صحة سنده وسلامة دليله من باب التخفيف ورفع الحرج ، ولذا فقد رأيت أن أكتب بحثا يتناول كيفية تعليم وتدريس الحجاج أركان الحج وفرائضه ، وشعائره وفق المذهب المالكي، وما قد يقع من الحجاج من تقصير أو سـهو أو نسيان وكيف يمكن للوعاظ تداركه والإجابة عليه دون حرج أو تعب ؟ وما المقصود من الإحـرام ؟ وما الفرق بين الركن والواجب في باب الحج ؟

أهمية البحث :

الناس يجتمعون في مشاعـــر الحج من كلّ حدب وصوب ، بمختلف ألوانهم وأجناسهم ومذاهبهم الفقهية ، والعقديـــة ، وطبقا لهذا تختلف الفتـــوى في مشاعر الحج فيما يحتاج إليه الحاج عند أدائه لهذه الفريضة ، فيقع حين ذاك في الحـــرج والحيرة ، عليه كان لا بد من وجـــود وعَّـــاظ وفقهاء برفقة أفواج الحجيج ، يُجيبون عن أسئلتهم ، ويدفعون عنهم أي حرج قد يقعـوا فيه.

خطـــــة البحث:

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة.

تمهيد ـ في فضـــل الحـــــج :

الحـــــج فريضة مقدّســـــة ، وعبادة عظيمة ، ومؤتمـــــر إسلامي تتوحّـــد فيه المشاعر، وتجتمع فيه القلوب والأبدان ، لأداء تلك الشعائر ، وإحياء تلك المشاهد ، والذكريات التي تجدد الصلة بصدر الإسلام ورسول الله - عليه الصلاة والسلام- ،

وتربط القلوب بمهبط الوحي ، وعصر الرسالة ، وتذكر الناس بحجة الوداع ، وتبليغهم آخر ما نزل من القرآن في ذلك اليوم ، الذي أكمل الله فيه الدّين ، وأتم فيه النعمة على عباده ، وتذكرهم بوصايا رسول الله - عليه الصلاة والسلام - في مراعاة الحقوق والحرمات ، والعهود والمواثيق ، ومحو آثار الجاهلية ، ويقف الناس عند أداء هذه الشـــعيرة على مواطن تذكرهم بأصل هذه الشريعة ، وشريعة إبراهيم الخليل - عليه السلام - ، من طواف القدوم على الكعبة الشريفة التي رفع قواعدها سيدنا إبراهيم وابنه اسماعيل - عليهما السلام - ، والسعي بين جبلي الصفا والمروة ، فيتذكروا سعي السيدة هاجر بينهما ، وهي تتطلع إلى أمر ينقذها وابنها من العطش والهلاك ، حتى فجَّـــر الله - سبحانه وتعالى - تحت قدمي ابنها اسماعيل - عليه السلام - الماء ، وهو ماء زمزم الذي يتضلع منه الحجاج إلى يومنا هذا ، فيرتـــوون منه غذاءً وشفاءً ، ثم يتوجّهون إلى جبل عرفات ، وعلى صعيده تعود بهم الذكريات إلى تاريخ هذا الجبل ، ولماذا سمي عرفات ، ولماذا كان الحـــج عرفة ، وإلى وصايا رسول الله في خطبة الوداع على جبل عرفات ، ثم يتوجّهون إلى منى ، فتعود بهم الذكريات إلى أصل هذا التشريع وما كان من سيدنا إبراهيم وابنه اسماعيل في قصة الذبح ، وكيف تعرض له الشيطان ليخالف أمر ربه ، ولكن إبراهيم الخليل أطاع الله ورمى الشيطان بالحجارة ، ورفض الخضوع لوسوسته ، وهو ما يعرف اليوم برمي الجمرات ، فيستحضر الحاج ضرورة مخالفة الشيطان ، وعدم الخضوع لوسوسته مهما كان الثمن ، ويعلم كذلك أن أصل دين الله واحد . قال - تعالى - : ﴿ **مَا كَـانَ إِبْرَٰهِيـــمُ يَهُودِيّاً وَلَا نَصْرَانِيّاً** ﴾ (2) كما يدّعي أعـــداء الإسلام ﴿ **وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾ (3) ثم يفيض الناس لتوديع بيت الله - تعالى - ، في مشهد عظيـم تتوحّـد فيه الكلمة والدعاء لله رب العالمين ، ويفـــرح الحجاج يومئذ بإنهاء شعائر حجهم ، وإتمام ركن دينهم ، ويعودون إلى ديارهم من جميع أنحاء الأرض فقد جاءوا تلبية لدعوة سيدنا إبراهيم ، قال – تعالـــى - : ﴿ **فَٱجْعَلْ أَفْـئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِے إِلَيْهِمْ** ﴾ (4) ، طاعة لله – سبحانه- ، قال - تعالى - : ﴿ **وَأَذِّن فِے ٱلنَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَـالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَـــجٍّ عَمِيـــقٍ** ﴾ (5).

المطلب الأول ــ مسائل يكثر طلب الفتيا فيها :

الحاج وخاصة للمرة الأولى سيجد أمامه الكثير من الشعائر والعبادات الغريبة عنه، والمتسارعة زمنياً ومكانياً ، ورغم وجود الوعاظ والمشرفين إلا أنه سيقع في الحيرة ، وخاصة في أمـــور الإحرام ولوازمه ، لذلك كانت الكفارات المجبرة لتلك

المخالفات ، وذلك لرفع الحـــرج عن الحاج ، وتكفير ما قد يقع فيه معظم الحجاج من تقصير أو نسيان أو عجز ؛ لذا وجب على الوعّاظ توضيح هذه الأمور توضيحا لا لبس فيه بطريقة سهلة وميسرة ، يفهمها المتعلم وغير المتعلم ، وإليك تعريف بهذه المجبرات وأسبابها من المخالفات :

الفديـــــة : صدقـــة يتصدق بها الحاج على الفقراء بإطعام ستين مسكينا ، أو شاة تجـــزئ أضحية يُطعم الفقراء والمساكين ، وتتحقق كذلك بصيام ثلاثة أيام .

وسببها : الوقوع في بعض المنهيات والمخالفات التي تحصل من المحرم أثناء الإحرام نسياناً أو ترفاً ، كتغطية الرأس للرجل أو لبس النظارة أو الساعة ، أو تسريح الشعر ، أو لبس ملابس مخالفة ، وما في حكم ذلك من مخالفات الإحرام (6)

الهـــــدي : شـــاة تُذبح يوم النحـــــر بسبب ترك واجب من واجبات الحج ، كمجاوزة الميقات المكاني في الإحـــرام ، أوترك رمـــي جمرة من الجمار ، أو تـــرك ركعتي الطـــواف الواجب ، أو ترك طـــواف القُـــدوم من غير عذر ، كما يكون الهـــدي تطوعا وتقربا إلى الله - تعالى - (7)

موجبات الهدي وأسبابه : الهـــدي ما يُذبح أو يُنحر من النعم في الحج أو العمرة تقربا إلى الله تعالى ، أو لترك واجب من واجبات الحج ، فإنه يُستحب في حقه أن يذبح هديه يوم النحر بعد أن يرمي جمرة العقبة ، وبعد أن تطلع الشمس ، ويمتد وقت ذبح الهدي إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد ، ولا يسقط بانتهاء هذه الأيام الثلاث ؛ بل يبقى معلقا بذمته إلى أن يؤديـــه .

ويجب الهـــدي على الحاج في الحالات الآتيـــة ، وفي حالة ترك واجبا من واجبات الحج ، وبيانها :

التمتـــع : وهو من أحـــرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثـــم حج في عامـــه ، لقوله – تعالـى - : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَـــجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ (8) .

1ـ ارتكاب محظور من المحظورات ، كمن وطئ زوجته بعد طواف الإفاضة وقبل الحلق .

2- الإحرام بعد مجاوزة الميقات المكاني .

3ـ ترك التلبية تركا كاملا ، أو تركها لمدة يوم كامل ، أوجل يوم .

3ـ ترك ركعتي الطواف الواجب حتى رجوعه إلى بيته .

4- ترك رمي جمرة من الجمار ولو حصاة واحدة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأتاه رجل يوم النحر وهو

واقف عند الجمرة ، فقال : يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي ، قال :أرم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ، قال : فما رأيته سئل يومئذ عن شيء الا وقال أفعل ولا حرج .(9)

5- ترك المبيت بمنى ، ليلة كاملة أوجل ليلة .

6- ترك الحلق أو التقصير إلى رجوع الحاج إلى بلده .

7ـ ترك طواف القدوم من غير عذر ولا نسيان إلى وقت الوقوف بعرفة .

8ـ ترك النزول بالمزدلفة ليلة عيد النحر .(10)

وليعلم الحاج أن الله - سبحانه وتعالى - افترض الحـــجّ لذكره - سبحانه - وشهود المنافع ، وليس للحرج والمشقة ، وهـــو أمـــر على الوعّاظ توضيحه ، حتى يقبل الحاج على تأدية المناسك بقلب منشرح ، ونفس مطمئنة بقبول حجّه ، ومغفرة ذنبه ، فعَـــنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - ، قَالَ : **وَقَفَ رَسُـــولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنًى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: ارْمِ وَلَا حَـــرَجَ قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ "** (11)

ولكي يقوم الواعـــظ بدوره المناط به ، عليه أن يشـــرح شعائر الحج بالترتيب ، شرحا مفصلاً ، والأحســـن أن يستعين برسومات مجســـمة لجميع أركان الحج ومشاعـــره ، زيادة في التوضيح ، وتقريبًا للصـــوّرة في أذهـــان الحجاج .

المطلب الثانـــي ـ أركان الحج :

للحـــج الأركان وواجبات سيتم تناولها بشيء من الاختصار ، ليكون هذا البحث بمثابة الدليل لكل حاج ، يســـير عليه ، ويجد فيه المخرج من كل حـــرج يقابله .

أولاً ــ الإحـــرام للحج : للحـــج أربعة أركان هي : الإحرام ، ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة .

الركـــن الأول ــ الإحـــرام : وهو نيـــة الدخول في حرمة أحد النسكين ، الحج أو العمـــرة ، أو كليهما ، مع القول أو الفعل المتعلقين به .(12)

وللإحرام ميقاتان : ميقات زماني ، وميقات مكاني ، فالميقات الزماني يبدأ من أول يوم في شهر شوال ، وينتهي قبيل فجر يوم النحر، بحيث يستطيع المحرم الوقوف بعرفة

من بعد غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى ليلة النحر إلي قبيل الفجر ولو لحظة ، قال – تعالـــى - : ﴿ **الْحَجّ أَشْـــهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ (13) ، وهي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .(14)، ولو أحـــرم شخص للحـــج قبل شوال انعقد إحرامه مع الكراهة ، وإلى ذلك ذهب أمامنا مالك وأبو حنيفة وأحمد (15) على ألّا يأتي بشيء من أفعال الحج قبل أشهر الحج ، وقال الشافعي : لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج ، فإذا أحرم قبل ذلك انعقد عمرة.(16)

والمواقيت المكانية هي الأماكن التي يُحرم منها مريد الحج ، ويمنع تجاوزها بدون إحـــرام ، نِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، قَالَ : " **وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأَهْـــلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ، قَالَ: فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**" (17)

الفرق بين الركن والواجب في باب الحج :

أ ــ الركـــن : ما يبطل الحج بتركه أو إفساده ، ولا يجبر بدم ، كطواف الإفاضة .

ب ــ الواجـــب : لا يبطل الحج بتركه ، كترك التلبية ، والنزول بمزدلفة ، والوقوف نهارًا بعرفة ، ويأثم من فعل ذلك متعمدًا وعليه هدي .

الفرق بين الميقات الزماني والمكاني :

أ ــ **الميقات الزمانـــي :** يبدأ من بداية شوال إلي فجر يوم النحر.

ب ــ **الميقات المكاني** : يختلف باختلاف الجهات والأماكن التي قـدِم منها الحجاج بيت الله الحرام.

وميقات الإحرام المكاني للحجاج الليبيين هو :

1 ــ **ذو الحُليفة :** أو ما يُسمى الآن بـــ : (أبيار علي) : فهذا هو مكان الإحرام لمن قدِم للزيارة ، وذهب أولاً إلي المدينة ، وجاء إلي مكة قادمًا من المدينة المنورة.

2 ــ الجُحْـــفة : وهي قريبة من (رابغ) تقع بين مكة والمدينة ، فهذان الميقاتان : (أبيار علي) (ذوالحليفة) (ورابغ) الجحفة هما الميقاتان عندنا نحن الليبيين .(18)

ما المقصود من الإحـــرام ؟

الإحـــرام : هو نية الدخول في عبادة الحج أو العمرة، أوهما معا .(19)

وله أنواع ، وهي :

1ـ الإفـــراد : وهو نية الدخول في عبادة الحج فقط ، والتحلل الأصغر منه لا يتم إلا بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ولا هـــدى فيه ، و تحلله الأكبر بعد أداء طواف الافاضة.

2- **التمتـــع :** وهو نيـــة الإحرام بالعمرة فقط ، مع إيقاع بعض أعمالها في أشهر الحج وبعد أدائها يتحلل منه ، ثم يحـــرم بالحج يوم التروية ، ثامن ذي الحجة من العام نفسه ، وسُـــمي تمتعا ؛ لأن فيه فسحة ، وراحـــة وتحللا من قيود الإحرام لمدة طويلة وفيه هدي .

3 **ـ القِـــران :** وهو الإحرام بالعمرة والحج معا والتحلل الأصغر منه لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة ، وفيه هدي ، والتحلل الأكبر يكون بعد طواف الافاضة . والأفضل عند علمائنا من هذه الأنواع الثلاثة الأول ، وهو الإحرام بالإفراد لفعله - صلى الله عليه وسلم - ذلك (20) كما أفـرد أبو بكر وعمر وعثمان في جميع حجهم (21)

الكيفية الكاملة للإحـــرام بالحج أو العمرة (22):

1- تقليم الأظافر ، وإزالة شعر العانة والإبطين .

2- الغسل الشـــرعي بالماء المطلق ، ولو لحائض أو نفساء ، ولا يغني هذا الغسل عن الوضوء ، لأنه على سبيل الندب .

3- ارتداء لباس الإحرام ، الإزار الذي يســـتر أسفل البدن ، والرداء الذي يُغطي الجـــزء الأعلى من البدن ، ولبس نعلين بسير واحد أو سيرين رقيقين ، ولا يستران الكعبين ولا ظاهر القدمين .

4ـ عقد نية الإحرام بعد صلاة ركعتين إذا كان الوقت تحل فيه النافلة أو بعد صلاة فريضة ، وللمحرم أن يجهر بنية الإحرام .

واجبات الإحـــــرام (23):

1- **التجرد من المحيط والمخيط** : في حـــق الذكر ولو صبيا ، أما الأنثـــى فتلبس وقت الإحرام ملابسها العادية الســـاترة لجميع بدنها عدا الوجه والكفين ، بشـــرط أن لا تكون تلك الملابس ملفتة لأنظار الناس ، وإذا كانت تخشـــى الفتنة فلها استعمال الخمار. وفي فترة الإحرام يُمنع على الرجل تغطية رأسه ووجهه ليلا أو نهارًا ، ولا يجـــوز له لبس الساعة أو الخاتم أو وضع المسبحة أو غيرها في عنقه ، وإن فعل شيئًا من ذلك عامدًا أثِم وتلزمه الفدية ، أما لبس النظارة لمن لا يستطيع الاستغناء عنها في الأحوال العادية ، فلا شـــيء عليه ؛ لأنها أصبحت كعضو متصل به ، أما لبسها ترفها أو في حالة طارئة ففيه الفدية في الثانية ، والإثم معها في الحالة الأولى ،

ولو حصل للمُحرم جُـــرح مثلا في يده أو رأسه واحتاج لوضع شيء على هذا الجرح مثل القماش جاز له ذلك ولزمته الفدية .

2- **الإحـــرام من الميقات المكانـــي** : وذلك عند محاذاة الطائرة قرية رابغ لمن كان متوجها إلى مكة ، عند ذلك يتم إعلام الحجاج ليعقدوا نية الإحرام ، وإذا سبقت النية ذلك فلا ضرر. والأفضل للحجاج الليبيين الذاهبين إلى مكة مباشـــرة أن يغتسلوا غسل الإحرام ويلبسوا ملابسه ، من بيوتهم أو المطار إذا توفرت فيه السبل المعينة علي ذلك ، لأن ذلك غالبا يتعذر داخل الطائرة مع اكتظاظها بالحجاج ، وقد يتجاوز المحرم الميقات ويعرض نفسه للمخالفة ، ويجب الدخول في النسك بنية الحج أو العمرة أوهما معا إذا كان الحاج قارناً ، وذلك عند محاذاة الطائرة للميقات المكاني

3ــ **التلبية :** وذلك عقب نية الإحرام ، ولا يضر الفصل اليسير بينهما ، أما الكثير كنصف يوم فيلزم فيه هـــدي ويندب إعادة التلبية وتكـــرارها ، فالمحرم يلبي من الميقات إلى أن يدخل المســـجد أو في المسكن ، أو في الطريق وبخاصة عند تجدد الأحـــوال مثل : الركوب والنزول ، وملاقاة الرفـــاق ، وغير ذلك ، ويستمر المحـــرم على ذلك إلى أن يصلي الظهر والعصر قصراً وجمعاً يوم عرفة ، وإلى رمي جمرة العقبة كما يرى بعض العلماء ، وصيغة التلبية (24) هي : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ، وهي صفة تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (25)

ممنوعات الإحـــــرام :

1- يمنع على الرجل أن يلبس ما يحيط بعضو من أعضاء جسده ، كالقميس والسروال والطاقية والجورب إلا لضرورة وتلزمه الفدية .

2- ويمنع على المرأة أن تلبس قفازين في يديها وأن تغطي وجهها أو بعضه بخمار إلا إذا خشيت الفتنة ، وإن فعلت فلا غـــرز ولا تخليل ولا ربط .

3- يمنع الرجل من تغطية رأسه ووجهه .

4- يمنع الاغتسال بالماء والصابون المعطر ، أو بالماء مع الدّلك الشديد .

5- يمنع استعمال الطيب والعطور بجميع أنواعها .

6- يمنع إزالة الشعر مطلقا بأي كيفية ، وكذلك تقليم الأظافر ، والاختضاب بالحناء .

7- يمنع على المُحـرم قتل الحيوانات والحشرات غير المؤذية .

8- تمنع المباشرة بين الزوجين مطلقا ، وإن حصل قبل رمي جمرة العقبة فقد بطل حجهما (26)

تساؤلات بعض الحجاج بخصوص الإحرام .

كثيرا ما يتسأل الحجاج عن فعل بعض الأشياء تخص الإحرام ، منها :

اغتسال المحرم أو المحرمة بالماء فقط للتبرد ولو مع دلك خفيف ، فهو جائز ولا حـــرج عليه ، أما الاغتسال من الاحتلام ، أو من الحيض والنفاس فهو واجب لتوقف صحة الصلاة عليه ، ويندب للمحرم غسل الجمعة وطواف القدوم .

ـ يجوز للمحرم غسل ثوب إحرامه بالماء فقط ، وكذلك يجوز له استبداله إذا لزم الأمر ، ويجوز له غسل يديه ولو بمنظف مع تجنب المنظفات ذات الرائحة القوية .

ـ يجوز للمحرم وضع لصقة أو عصابة على الجرح ، أو عصب الرأس إذا كان لضرورة ، وتجب الفدية ، لأن الضرورة تسقط الإثم ولا تسقط الفدية ، وضع قطرة العين أو الأنف أو الأذن ، وحك البدن بالرفق دون إسقاط شعر ، وتنظيف الجروح وتطهيرها ، ودهن الجسم بغير الطيب .

ـ يجوز له استعمال وقاية من الشمس ، وحمل متاعه على رأسه لغير تجارة .

يجوز تقليم ظفر في حالة كسره وسبّب ألما لصاحبه ، وقتل المضر من الحيوانات والحشرات ، كالعقرب ونحوها .

ـ يجوز له ربط المحرم حزاما على وسطه لحفظ نقوده وأوراقه .

ـ يجوز للمرأة لبس ما خف من حليها ، كما يجوز لها استعمال أدوية تأخير الدورة الشهرية لتتمكن من أداء جميع المناسك بدون حرج (27)

المطلب الثاني ـ الطـــــواف على الكعبة الشريفة .

الطـــــواف هو الدوران حول الكعبة بنية العبادة (28) ، وهو أنـــــواع :

1ـ طواف القدوم : للقادم من خارج مكة ، وهو واجب يجبر بدم .

2ـ **طواف الإفاضة :** وهو ركن الذي لا يتم الحج إلا به .

3ـ طــواف الوداع : لمن أراد أن يغادر مكة ، وهو مندوب

شروط الطواف بجميع أنواعه :

1ـ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، وإزالة النجاسة عن البدن والثوب .

2ـ ستر العورة .

3ـ الطواف حول الكعبة سبعة أشواط .

4ـ الطواف داخل المسجد .

5ـ جعل الكعبة عن يساره .

6- خـــروج كل البدن عن (الشاذروان) وحجر إسماعيل ، لأنها جزء من الكعبة ، و (الشاذروان) بناء مرتفع قليلا ، ملاصق لجدار الكعبة ، به حلق نحاسية تربط بها أستار الكعبة .

7- التتابع بين الأشـــواط من غير فاصل طويل ، إذا أقيمت الصلاة فيجب عليه أن يقطع ، ويصلي مع الجماعة ، ثم يبني على ما سبق ، ولا يقطع من أجل الجنازة ، وإذا فعل ابتدأ من جديد . (29)

واجبات الطـــــواف :

1- أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود ، فإذا تجاوزه لا يعتد بذلك الشوط.

2- المشي للقادر ، وإذا لم يستطع فيجوز أن يطوف محمولا ، ولا شيء عليه .

3- صلاة ركعتين بعد الطواف متصلتين به من غير فاصل طويل ، ويستحب أن تكون خلف مقام إبراهيم إن تيسر ذلك ، ويندب تجنب أوقات الكراهة ، وإن طاف ولم يصل ركعتي الطواف ، ثم سعى بين الصفا والمروة لزمه إعادة الطـــواف .(30)

سنن الطـــــواف :

1- تقبيل الحجر الأسود ، أو لمسه باليد ، وإن تعذر كبّر عند المرور به في كل شوط .

2- استلام الركن اليماني باليد إن أمكن .

3- الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولى للرجال دون النساء ، وهو مطلوب في طواف القدوم والعمرة فقط .

4- الدعـــاء أثناء الطواف مع الخشوع وحضور القلب ، وليس في الطواف دعاء مخصوص ، ويستحب الإكثار من قوله - تعالى- : ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِـــرَةِ حَسَـــنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ وليحافظ الإنسان على الخشوع لله وكأنه في الصلاة ، وليتجنب الكلام في شؤن الدنيا ، والرد على المكالمات ، وما في حكمه ، حتى لا يفسد طوافه .

المطلب الثالث ـ السعي بين الصفا والمروة :

السعي بين الصفا والمروة ركـــن من أركان الحج عند الجمهور بخـــلاف الأحناف الذين يقولون بوجوبه فينجبر بدم إذا تركه الحاج لغير عذر ، وإن كان بعذر فلا شـــيء عليه عندهم ، والراجـــح أنه ركن أصيل من أركان الحج يفســـد الحج بتركه ، قال - تعالى- : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ (31)

شـــــروط السعي وواجباته :

1- أن يسبقه طواف صحيح ، وأن يكون السعي متصلا بالطواف ، فإن سعى بعد طواف القدوم ثم تبين له فساد الطواف وجب عليه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة ، ومن تكاسل عن السعي بعد الطواف ، وكان الفاصل طويلا وجب عليه إعادة الطواف والسعي .

2- أن يكون سبعة أشواط متتالية بنية العبادة ، تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة ، فالسعي من الصفا إلى المروة شوط ، ومن المروة إلى الصفا شوط .

3- المشي للقادر ، ومن كان عاجزا جاز له السعي راكبا ، ولا شيء عليه .

4- أن يكون قبل الوقوف بعرفة لمن وجب عليه طواف القدوم .

سنن الســـعي :

1- يسن للساعي الطهارة الكاملة ، بخلاف الطواف الذي تجب فيه الطهارة الكاملة لمشابهته الصلاة ، فمن انتقض وضوؤه بعد ركعتي الطواف وسعى بدون طهارة ، فسعيه صحيح ، وفاته أجر السنة .

2- الإســـــراع بين العمودين الأخضرين ، ذهابا وإيابا للرجال خاصة .

3- الصعود على جبلي الصفا والمروة كل شوط ، والدعاء والذكر أثناء السعي .

وبعد الفراغ من ، السعي يندب للحاج الإكثار من الطواف حول الكعبة ليلا ونهارا ،ويحافظ على الصلوات في الحرم مع الجماعة ، والتطوع بالطواف أفضل من التطوع بالصلاة للغرباء القادمين إلى مكة.(32)

المطلب الرابع ـ الوقـــــوف بعرفة :

الوقوف بعرفة هو التواجد بعرفة ، وهو جـــزءان ؟

1ـ جزء من الوقت الواقع من الزوال إلى غروب الشمس ، وهو واجب يجبر بدم .

2ـ جزء من الليل الواقع من الغروب إلى طلوع فجر اليوم العاشر ، وهو ركن يفوت الحج بتركه ، لأن الحج عرفة ، وعرفة كلها موقف .

سنن الوقوف بعرفة : صلاة الظهر والعصر مع القصر والجمع جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين ، والدعاء والذكر مع الخضوع والتضرع إلى الله ، وتجديد التوبة ، والإلحاح في الدعاء ، وحسن الظن بالله - سبحانه وتعالـــى - .

النفرة إلى مزدلفة : ينفـــر الحجاج بعد غروب شمس اليوم التاسع من عرفة متجهين إلى مزدلفة ، لينزلوا بها وجوبا ، قدر ساعة تقريبا ، والسنة أن يصلُّوا بها المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر العشاء والتقاط حصيات رمي الجمرات ، وهي من

حيث الحجم تشبه النواة ، أو حبة الفول من الحجم الصغير ، وعددها تسع وأربعون حصاة ، ومن السنة أيضا تناول شيء من الطعام ، والمبيت بالمزدلفة ، وصلاة صبح اليوم العاشر بها وذكر الله والدعاء عند المشعر الحرام ، وإن تعذر المبيت ، وصلاة صبح اليوم العاشر بالمزدلفة وهو حال الحجاج اليوم توجه بعد نزوله القدر الواجب إلى منى ، ولا حرج إن شاء الله(33) ، والوصول إلى منى ، يوم الحج الأكبر : يوم النحر هو يوم الحج الأكبر ، كما بيّـــن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقد قال - عليه الصلاة والسلام في خطبتـه : **"هَذَا يَوْمُ الْحَـــــجِّ الْأَكْبَرِ"** ، وذلك لكثرة ما فيه من أعمال ، ففيه الوقوف بالمشعر الحرام ، والقدوم إلى منى ، ورمي جمرة العقبة ونحر الهدي لمن لزمه ، والحلق أو التقصير ، والذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة .

رمـــي جمرة العقبـــــة : بعد أن يخرج الحاج من المزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى يوم النحر ، فإنه إذا وصل إلى منى بعد طلوع الشمس يرمي جمرة العقبة مباشرة عقب وصوله .(34)، وهو عمل تعبدي شأنه شأن السعي والطواف ، يدل على الانقياد لطاعة الله وتنفيذ أوامره ، وربط المسلم بالذكريات المتعلقة بالمناسك وحرمات الله ، والتي تعود إلى أبي الأنبياء إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما وعلى رسولنا الصلاة والسلام ، ورمي العقبة الأولى يكون بسبع حصيات ، ووقته من طلوع فجر يوم العيد إلى غروب الشمس ، وهو من واجبات الحج .

صـــــفة الرمي : أن تحذف الحصيات واحدة واحدة ، وأن تقع جميعها في الحوض المخصص لذلك ، ويجبر ترك الرمي ولو حصاة واحد بدم ، ويستحب التكبير مع رمي كل حصاة ، وتعظيم الله وترك اللغو من الكلام ، وبرمي جمرة العقبة يكون الحاج قد تحلل التحلل الأصغر ، فيجوز له كل شيء إلا معاشرة الزوجة والصيد ، ويُكره الطيب .

نحـــر الهـــدي : لمن لزمه ، بسبب نقص أو ترك الواجب ، أو كان تطوعا ، ويُشترط فيه ما يُشترط في الأضحية .

الحلـــق أو التقصـــــير ، والحلق أفضل للرجال .

الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة : والرجوع بعد ذلك إلى منى لرمي الجمرات الثلاثة في اليومين التاليين ، والمبيت بمنـــى ليلة الحادي والثاني عشر إن كان متعجلاً ، أو ثلاث ليال لغير المتعجل ، وبطواف الإفاضة يكون الحاج قد تحلل التحلل الأكبر ، فيجوز له كل شيء كان ممنوعا منه ، بما في ذلك معاشرة الزوجة والصيد .

المطلب الخامس ــ طواف الإفاضـــــة :

طـــــواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، وصفته نفس صفة طواف القدوم ، فبعد أن يحلق الحاج رأسه ، أو يقصّر من جميع شعره ، يذهب إلى مكة ، ويطوف طواف الإفاضة يوم النحر ، ففي الصحيح عن عائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : **" حَجَجْنَا مَعَ النَّبِـــيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْـــرِ"** (35) فإن كان مفرداً أو قارناً ، وسعى بعد طواف القدوم فقد تم حجُّه ، وإن لم يسعَ سعى ، ومن كان متمتعا فإنه يسعى بعد طوافه ، وإذا لم يتمكن الحاج من الطواف يوم النحر ، طاف في أي وقت من أيام العيد ، أو بعدها ، حتى نهاية ذي الحجة ، فإن تأخر عن ذلك صح طوافه وعليه هدي .(36)

وبطـــواف الإفاضة ، وبعد إكمال رمي الجمرات ، يكتمل الحج ، وينتهي الحاج من أداء جميع شعائره ، ويبدأ في الاستعداد للعودة إلى بلده ، وطبعا بعد أداء زيارة المدينة المنورة وقبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والذي يكون في الغالب قبل أداء شعائر الحج ، وكذلك زيارة الأماكن المزارات المباركة في مكة والمدينة ، وعلى الحاج بعد إكمال فريضته أن يحمد الله الذي ســـخّر له ذلك ، وأن يحافظ على أداء الصلوات في المسجد ، وأن يتقي الله ظاهراً وباطناً ، وهي علامة على قبول الحج ، فالحاج يعود من حجه كيوم ولدته أمه إن حرص على أدائه بدون رفث ولا جدال . نسأل الله أن يبلغنا جميع حج بيته ، ويتقبل من الحجيج حجهم ، ويتجاوز عن تقصيرهم ونسيانهم .. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما .

الخاتمـــــــة :

بعد الانتهاء من هذا البحث ، نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتيـــــة :

1ـ الحج مؤتمر إسلامي يجســـــد روح الوحدة الإسلامية ، ويحقّق معنى الأُخـــوّة الإيمانية ، على الرغم من اختلاف الأجناس والألـــوان والألسنة .

2ـ شعائر الحج سهلة ميســـــورة ، رغم كثرتها وتداخلها وارتباطها بأزمنة وأماكن محدودة ، والحرج فيها مرفوع ، والخطأ والسهو والعجز فيها مجبور .

3ـ تشكيل فريق للوعظ وإرشاد الحجيج يحتاج إلى خبرة وممارسة وتفقه أصيل في فقه الحج ، لتسهيل أداء المناسك على جميع الحجاج .

4ـ استعمال الوسائل التوضيحية، والمجسمات التقريبية، يسهل كثيرا على الحجاج فهم مناسك حجهم، وأداءها بصورة صحيحة.

5- التضلع في الفقه المقارن للوعاظ من الأمـــور الضرورية التي يستطيع من خلالها فريق الوعظ الإجابة على جميع التساؤلات، والخروج من جميع الاشكالات التي قد يقع فيها بعض الحجاج.

5- الخروج عن المذهب المالكي في بعض أمور الحج قد تدعو إليه الضرورة، ولا حرج في ذلك، بشرط صحة الإسناد.

التـــوصيات:

1ـ أوصي بضرورة عقد دورة فقهية تنظيمية مكثفة لجميع الوعاظ والمشرفين على بعثة الحج.

2- كما أوصي بإيجاد منطقة تنصب فيها مجسمات لمشاعر الحج، توضح من خلالها الاحكام الفقهية للحج.

3ـ كما أوصي بأن يعين لكل مجموعة حجاج واعظا مع كل مشرف، حتى يكون الواعظ ملازماً لمجموعته دائما، وخاصة في أوقات الذروة من الازدحام وكثرة المناسك وتداخلها كيوم الحج الأكبر مثلاً.

4ـ تزويد الحجاج بوسائل الكترونية توضح لهم المناسك، وترشدهم إلى أدائها بصورة صحيحة.

وجاء بحثي في توضيح أهم ما يحتاج إليه الحاج من الإحـــرام إلى طواف الوداع، سائلا المولى - سبحانه تعالى - أن ينفع به الحجاج، وييسر لهم أداء فرائضهم بكل سهولة ويسر، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمّي الكريم.

الهوامـــــــــش:

القــرآن الكريم . رواية حفص عن عاصم

[1]- سورة آل عمران ، الآية : 97 .

[2] - سورة آل عمران ، الآية : 66 .

[3] - سورة آل عمران ، الآية : 66 .

[4] - ســـــورة إبراهيم ، الآية: 39 .

[5] - ســـــورة الحج ، الآيــة : 25 .

[6] - الثمرة في أحكام الحج والعمرة ، عثمان حبلوص، ص83

[7]- نفسه ص 163

[8] - سورة البقرة ، الآية :196

[9] - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج .حديث 1306

[10] - الخرشي على مختصر خليل 384/2
[11]- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج .حديث 1306
[12]- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر ،بيروت .249/2.
[13]- سورة البقرة ، الآية : 197 .
[14]- المحلّـــى لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .69/7.
[15]- حاشية الدسوقي2 /21 المغني لابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة .265/3.
[16]- المجموع شرح المهذب ، للنووي ، دار الفكر ، ط :2 .7 /144 ، مواهب الجليل 20/4
[17]- أخرجه مسلم كتاب الحج باب مواقيت الحج .
[18]- الثمرة في أحكام الحج والعمرة ، عثمان حبلوص ، ط الأولى ، منشورات جامعة الزاوية . ص54
[19]- شرح الزرقاني 249/2
[20]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر 27/2، مواهب الجليل 68/4-69
[21]- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، إبراهيم بن خليل التتائي المالكي ، محمد عايش ، ط الأولى ص518
[22]- الخرشي على مختصر خليل . دار الفكر .303/2 وما بعدها
[23] - الثمرة في أحكام الحج والعمرة ص66
[24] - تنوير المقالة حل الفاظ الرسالة ، التتائي ص418
[25] - أخرجه البخاري ،كتاب الحج 2/ 561 حديث رقم 1474
[26]- دليل الحج والعمرة والزيارة ، سالم محمد مرشان ، منشورات هيئة الأوقاف ط الأولى 2009 ص14
[27] - المصدر نفسه ص16
[28]-الثمرة في أحكام الحج والعمرة ص87
[29]- حاشية الدسوقي 31/2 –مغني المحتاج للشربيني 485/1
[30]- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب ، دار الكتب العلمية ، لبنان ط :1 .109/4 ، والمغني لابن قدامة382/3
[31]- سورة البقرة ، الآية : 158 .
[32]-حاشية الدسوقي 43/2 ، وشرح الزرقاني 274/2 ، مواهب 165/4-166
[33]-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 44/2
[34]- الفواكه الدوانـــي 374/1
[35]- أخرجه البخاري ،كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر
[36]-الثمرة في أحكام الحج والعمرة ، عثمان حبلوص ص164

وغيرها من المصادر والمراجع التي استعان بها الباحث :

- أسهل المدارك شرح ارشاد السالك ، لأبي بكر بن حســن الكشناوي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الثانية .
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق ، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب ، ط: 1 ، بيروت .
ـ الذخيرة للقرافي ، دار الغرب الإسلامي ط :1 .
ـ الثمر الدانـــي شـــرح رسالة القيرواني ، الأزهـــري ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
ـ التمهيد لابن عبد البر ، طبعة وزارة الأوقاف المغرب .